الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-116001

الصادر في الاستئناف رقم (V-116001-2022)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/10/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/20م، من ...- سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-410) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **قبول دعوى المدعية/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وإلزام المدعى عليها/ ... ، سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ وقدره (954,844.33) تسعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريالاً سعودياً وثلاث وثلاثون هللة تمثل إجمالي قيمة المطالبات المالية الضريبية محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بسداد قيمة المطالبات

المالية الضـــريبية لفترة الربع الرابع من عام 2020م والربع الأول من عام 2021م، وذلك لعدم صحة قرار المستأنَف ضدها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: " يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنِفة بسداد قيمة المطالبات المالية الضريبية لفترة الربع الرابع من عام 2020م والربع الأول من عام 2021م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنَف ضدها، وحيث أن الثابت وفقاً لنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (46) من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة ما يلي: "على الجهة الدائنة عند تأخر المدين عن أداء الدين المستحق عليه في الموعد المحدد اتخاذ الإجراءات الآتية: 46 ـ 1 إشعار المدين بوجوب تأدية الدين خلال (30) ثلاثون يوم عمل من تاريخ الإشعار على أن يتضمن الإشعار (اسم المدين وعنوانه ومقدار الدين وموعد التسديد) وإذا كان مقر إقامة المدين خارج المملكة فيتم التبليغ عن طريق الجهات الدبلوماسية في محل إقامته في الخارج. 46 ـ 2 إنذار المدين نهائياً بوجوب تأدية الدين خلال (15) خمسة عشر يوم عمل إذا لم يسدد خلال المدة المحددة في المادة (46 / 1) من هذه اللائحة." وحيث أن التبليغات الصادرة من المستأنَف ضدها، تضمنت تبليغ المستأنِفة بوجوب الأداء بتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2023-116001
الصادر في الاستئناف رقم (V-116001-2022)

2021/04/27م وبتاريخ 2021/06/14م وجميع التبليغات قد خلت من أي تفاصيل حول المبلغ واجب السداد، وحيث أن المستأنَف ضدها لم تتقيد بالمدد الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (46) من اللائحة التنفيذية لذات النظام، إضافةً إلى أنها لم تتقيد بتضمين ما يجب تضمنيه وفقاً لنص المادة أعلاه، وحيث أنه يعد من النظام العام وبمخالفته يعد التبليغ باطلًا وغير منتج لآثاره النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...- سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...- سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2022-410).

عضو عضو

الدكتور/ .... الدكتور/ ....

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.